

الدرس 001 كرسي الإمام مالك مادة الفقه المالكي للدكتور سعيد

الكملي

سعيد الكملي

تأملت علما مرتضى فافضلهم من ليس في جده لعب. وممالك الا الهدى والهداه. به امم من سائر العجم والعرب بسم الله الرحمن

الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - [00:00:00](#)

سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. بسم الله الرحمن الرحيم. قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله وحدثني عن مالك عن ابي

النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انا م بين يدي

رسول الله صلى الله - [00:00:42](#)

الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته. فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي. فاذا قاما بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح قال

عبيد الله رحمه الله حدثني عن مالك عن ابي - [00:01:02](#)

ندر ابو النضر سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي المدني المتقن المجتهد صاحب الوفودات على الو على عمر بن

عبدالعزيز تقدمت ترجمته مات سنة - [00:01:24](#)

ثلاث وثلاثين وقيل تسع وعشرين ومئة. نعم. عن ابي النظر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبدالرحمن ابو سلامة بن

عبدالرحمن بنيه يا عوف هو ابن هو ابن عبد الرحمن ابن عوف الصحابي - [00:01:46](#)

ماتت سنة اربع وتسعين اه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة ماتت سبعين وخمسين نعم. انها قالت كنت انا م بين يدي

رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته. قالت رضي الله عنها كنت انا م - [00:02:04](#)

بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجليه في قبلته. الان اذا اردنا ان نتصور صورة اضطجاعها امام النبي صلى الله عليه

وسلم يمكن ان نتصور سورتين وفي كلا الصورتين الرجلان في قبلي في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:23](#)

فاما ان تنام هكذا نوما عموديا ورجلاها عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم ورأسها ابعد فوتك فتكون رجلاها في في قبلته. ويمكنها

ان تنام امامه معترضة وتكون رجلاها في قبلته. فاذا في هذه الرواية لم تبين طريقة نومها امامه صلى الله عليه وسلم. ولكن بينت ذلك

في رواية البخاري - [00:02:43](#)

قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنابة فظهر اه نعم قالت رضي الله

عنها كنت انا م بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي - [00:03:10](#)

فاذا سجد غمزني غمز هذا غمز يغمز غمزا كضرب اذا نخس باليد او عصر بها هذا الغمز تقول غمزته اذا نخسته بيدك او عصرته بها

هذا الغمز وقد يطلق الغمز ايضا ويكون بالعين - [00:03:34](#)

ام؟ او بالحاجب او بالجفن واكثر اهل اللغة لا يفرق بين الغمز باليد والغمز بالعين والجفن والحاجب من جهة الوضع والشيخ مرتضى

الزيدي رحمه الله في شرحه على القاموس فرق بينهما فقال - [00:03:59](#)

اطلاق الغمز عن العين وعلى الحاجب والجفن هو مجاز والحقيقة في الغمز هي اليد. هكذا قال ومن هذا الاطلاق الذي هو بالعين قول

ربنا ان الذين اجرمو كانوا من الذين امنوا يضحكون واذا مروا بهم يتغامزون. اي يشير بعضهم الى بعض باعينهم. وهذا الاطلاق -

[00:04:23](#)

بعينه موجود عندنا نحن المغاربة. هم؟ يقولون تغامزوا عليا تغامزوا عليا الغمز يطلق يراد به معان يعني سوى ما ذكرت لكم آآ تقول غمز الرجل اذا طعن في في عرضه وناله منه بسوء يقال ايضا غام - [00:04:47](#)

ازى بالرجل اذا سعى به شرا وتقول العرب ايضا غمز بفلان داؤه ظهر وغمز بفلان عيبه ظهر ويراد به ايضا. غير ذلك نعم. قالت رضي الله عنها فاذا سجد غمزني فقبضت - [00:05:08](#)

فاذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي رجلاها في قبلته صلى الله عليه وسلم. فاذا غمزها خرجت رجلاها عن قبلته فاذا قام رجعت - [00:05:27](#)

الرجلان الى القبلة. هذا الدخول في قبلته صلى الله عليه وسلم والخروج منه والدخول والخروج فيه معنى المرور بين يديه. ولا؟ فيه معنى المرور بين يديه صلى الله عليه وسلم. ولم يقطع صلى الله عليه وسلم صلاته - [00:05:49](#)

بهذا الذي كانت تفعله عائشة فدل هذا على ان مرور شيء امرأة وغيرها امام المصلين يقطع صلاته وهذا مذهب المالكية والجمهور هذه مسألة اختلف فيها الفقهاء هل من شيء اذا مر امام المصلي - [00:06:04](#)

يعني اذا قلنا من نصلي اما هذا المصلي بلا سترة او بينه وبين السترة اذا مر بينه وبين سترته هل من شيء يقطع صلاته فالمالكية والجمهور كما سمعتم المالكية والشافعية والحنفية يقولون لا يقطع صلاته شيء - [00:06:30](#)

الحنابلة برواية اختارها شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يقولون انه يقطع صلاة الرجل اذا مر امامه يقطعها اي يبطلها. يبطل صلاة الرجل اذا مر امامه امرأة او حمار او كلب - [00:06:47](#)

واستدل والدليل على هذا ما رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحم - [00:07:09](#)

يقي ذلك يمنع من ذلك القطع مثل مؤخرة الرجل ان يضع الانسان المصلي امامه سترة تكون في ارتفاعها مثل مؤخرة الرجل مؤخرة الرجل هي خشبة تكون في الرجل الرجل هو ذلك الذي يركب عليه راكب البعير. كما تقول السرج للفرس والبردعة - [00:07:26](#)

للمحماية اكرمكم الله. فذلك الرجل يكون في خلف ظهر الراكب خشبة يضع يسند اليها ظهره فاذا كان بين يدي المصلي مثل مؤخرة الرجل فانه آآ يعني لا يبالي بعد ذلك - [00:07:47](#)

بما مر امامه فهذا دليلهم قالوا قال النبي صلى الله عليه وسلم يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار ويقي ذلك مثلهم اخيرة الرحم. واستدلوا ايضا بما رواه مسلم عن ابي ذر رضي الله عنه - [00:08:02](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل اخرة الرجل فاذا لم يكن بين يديه مثل اخرة الرجل فإنه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود - [00:08:19](#)

فقال قائل لابي ذر يا ابا ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر فقال ابو ذر يا ابن اخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان - [00:08:39](#)

واستدلوا ايضا بما رواه ابو داود والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلاة المرأة الحائض والحمار المشهور في مذهب الحنابلة - [00:08:57](#)

هذا انا قلت لكم هذه رواية عن الامام احمد رجحها ابن تيمية رحمة الله على الجميع. انشور في مذهب الحنابلة انه لا يقطع الصلاة الا الكلب الاسود ويأثرون عن الامام احمد قوله وفي نفسي من الحمار والمرأة شيء - [00:09:18](#)

واما المالكية والشافعية والحنفية فقد سمعتم ان مذهبهم انه لا يقطع الصلاة شيء ويستدلون على ذلك بحديث الباب وصريح اسراح من رواية الموطأ. رواية البخاري انها كانت معترضة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم كاعتراض الجنابة - [00:09:36](#)

جمعها رجليها ثم بسطهما ثم جمعها جمعهما هذا فيه معنى المرور بل قالوا ان اضطجاعها ولبسها ومكثها بين يدي المصلي اشد من مرورها واستدلوا ايضا بما رواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال - [00:09:57](#)

اقبلت راكبا على حمار اتان وانا يومئذ وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى فمررت بين

يدي الصف فنزلت فارسلتان ترتع فدخلت في الصلاة فلم ينكر ذلك علي احد - [00:10:20](#)

فهذا فيه قالوا هذا فيه ان ابن عباس رضي الله عنهما قد مر بين يدي الصف بحماره ولم يقطع النبي صلى الله عليه وسلم صلاته ولا انكر عليه احد من الناس. وفي رواية في الصحيح ايضا قال اقبلت على اتان - [00:10:46](#)

يومئذ قد نهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى الى غير جدار تكن لم يكن يصلي الى سترة اصلا قال قال المالكية قد تريدون علينا يا معشر المخالفين قد توردون علينا ان هذا الحديث قال فيه ابن عباس - [00:11:01](#)

فمررت بين يدي الصفو وفي رواية اخرى فمررت بين يدي بعض الصف ولم يذكر صراحة انه مر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم. ورسول الله صلى الله عليه وسلم امام الناس اذا مر يعني يحتمل ان يكون مرة - [00:11:25](#)

امام المأمومين فقط والامام سترة للمأمومين فلا يكون حينئذ هذا الحديث متناولا حكم المرور بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم. قلنا هذا ايراد وارد علينا. ولكن ينفيه عنا رواية عند الامام احمد في مسنده وعند النسائي في في سننه ان ابن عباس قال اقبلت -

[00:11:39](#)

اه ان ابن عباس قال مررت على حمار انا و غلام من بني هاشم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت في الصلاة ولم ينصرف النبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:04](#)

فهذا صريح جدا في انه مر بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم والوقية واحدة كأنها كانت في في تلك الحجة التي حجها النبي صلى الله عليه وسلم وكان الرسول ان يصلي الى - [00:12:24](#)

الى غير جدار فهذا صريح جدا على انه لم يقطع صلاة النبي صلى الله عليه وسلم مرور الحمار بين يديه ولم يقطع صلاة النبي صلى الله عليه وسلم اعتراض عائشة بين يديه - [00:12:34](#)

ورد ابو داود ليروي في سننه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم ادفعوا ما استطعتم يعني لا تدعوا احدا يمر بين ايديكم وان مر فإنه لا يقطع - [00:12:46](#)

لكن هذا حديث ضعيف ولذلك لا نستدل به في مقامنا هذا اذا هذا ما استدل به المالكية والجمهور لكنهم يجيبون عن احاديث التي تدل بظاهرها على ان تلك الثلاثة المذكورات يقطعون يقطعون الصلاة - [00:13:00](#)

قالوا ان تلك الاحاديث التي تدل على ان المرأة والحمار والكلب اذا مروا امام المصلين يقطعون الصلاة منسوخة ما الذي نسخها حديث ابن عباس وحديث عائشة ونحوهما من الاحاديث وممن اطال في الاستدلال على النسخ - [00:13:17](#)

وتعليل ذلك وبيانه الحافظ الطحاوي رحمة الله عليه في شرح معاني الآثار والحافظ العيني رحمة الله عليه في التعليق على شرح معاني الآثار اطال جدا واسهم في بيان ذلك وعلى الفرض بان تلك الاحاديث ليست منسوخة - [00:13:41](#)

فإن لنا كلاما في تأويلها في معنى القطع لأنه حنا الآن بان لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم تقطع صلاته عائشة باعتراضها ولم تقطع يقطع صلاته ابن عباس بمروره على حماره بين يديه. اذا ما معنى القطع في قوله يقطع الصلاة؟ قالوا - [00:14:00](#)

القطع هنا المراد به المبالغة في الخوف على افساد المصلي صلاته بانشغاله بسبب ما يمر به. العرب تقول للذي يمدح انسانا تقول له قطعت عنق اخيك. هل قطع هل اخذ سيفا فضرب به عنقا - [00:14:20](#)

قالوا يعني ما معنى قطعت عنق اخيك؟ يعني فعلت فعلا من هذا الثناء عليه يخشى منه هلاكه كما يخشى الهلاك على الذي قطعت عنقه. وهذا في غاية الظهور. ولذلك قال صلى الله عليه وسلم للمداح احثوا في وجوه المداحين التراب لانه يكاد - [00:14:38](#)

ليهلكو ممدوح ايه؟ وقريب من هذا القول ايضا قول من قال ان المقصود بالقطع هنا يقطع الصلاة اي يقطع الخشوع في الصلاة والحضور في الصلاة بسبب انشغاله بذلك المرور قالوا لان المرأة تفتين - [00:14:56](#)

والكلب والحمار جبلت النفوس على النفور منهما لقبح اصواتهما ولاسيما الكلب الأسود فالتاس تنفر من لونه وتخاف عاديته. وقد قال ربنا انا انكر الاصوات لصوت الحمير. وقال ربنا كما هي الكلب ان تحمل عليه يلهث او تتركه يلهث - [00:15:11](#)

هذا التأويل هذا التعليل نقل عن الامام الشافعي رحمة الله عليه وفيه نظر نحن الان نقول تأويل اه تعليل التأويل تأويل القطع قطع

الصلاة بقطع الخشوع والحضور فيها هذا تأويل - 00:15:31

يعني لا نمترى في في ظهوره ووضوحه. مفهوم هذا تأويل ظاهر جدا وبه تلتئم الاحاديث لكن تعليل هذا التأويل الذي ينقل عن الامام الشافعي فيه نظر لانه قال ان الكلب والحمار تنفر النفس منهما والمرأة - 00:15:50

الى اخره قد يكون الذي يصلي مم والحديث مع ذلك يتناوله قد يكون المرور ليلا بحيث لا يرى المار ولا من مر امامه والحديث يتناول ذلك ايضا بل قد يكون غير الحمار والكلب من الحيوانات اشغالا لذهن المصلي منهما - 00:16:10

ارأيتم لو مر فأر بين يديه لا حصل له من الفتنة اعظم مما يحصل له اذا مرة حمار ومع ذلك فان مرور الفأر لا يقطع الصلاة مم فذلك هذا التأويل قلنا انه تأويل فيه نظر والله اعلم - 00:16:31

وتينمية شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله خالف الجمهور في كون لبس المرأة ومكثها امام المصلين اشد من مرورها قال ابن تيمية رحمه الله بل مرورها اشد من مكثها ولبسها امامه - 00:16:49

قال والفرق واضح هو يقول ابن تيمية رحمه الله ما معناه ان الفرق حاصل بين مرورها ومكثها. نحن المالكية الجمهور استدلوا بحديث الاعتراض على المرور. هم؟ وان كلا منهما لا يقطع - 00:17:06

شيخ الاسلام يقول ليس سواء ليس المرور كالاعتراض نعم ثبت ان الاعتراض لا ينقض لا لا يبطل الصلاة ولا يقطعها. ولكن ثبت ان المرور يقطعها. ففرق بين المرور والصلاة. قال ولذلك - 00:17:23

حرم المرور ولم يحرم الاعتراض فالنبي صلى الله عليه وسلم قال ان ينتظر احدكم اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه. فتكلم عن المرور ولم يتكلم عن الاعتراض. قال ابن تيمية ذلك لاهل المرور اشد من الاعتراض. وهذا الذي قاله ابن تيمية - 00:17:39

وان كان يظهر قوته بدي الرأي لكن رد عليه احد المالكية بقوله انا نقر بان الفرق ثابت وحاصل بين المرور والاعتراض. هذا فرق ثابت نقره ولو لا نجده ولا نرده - 00:17:58

ولكن الفرق بينهما ثابت من يعني ثبتته من جهة تحريم احدهما واهمال الآخر. هذا هذه هي جهة الفرق. هذه هي حيثية التفريق انه يحرم المرور ولم يحرم الاعتراض لكن لا لا ثبت التفريق بين عدم القطع - 00:18:14

او عدم الاشغال بين المرور والاضطجاع بيننا نقول ان اضطجاع المرأة اعظم فتنة للمصلي من مرورها وذلك لانه يرى من مضطجعة ما لا يراه منها مارة وهذا في غاية الظهور - 00:18:39

على كل حال هذه المسألة مسألة محتملة لكن النفس اسكنوا الى قول المالكية والجمهور والله اعلم هذا الحديث حديث الذي ذكرته لكم اقطعوا الصلاة المرأة والكلب والحمار كانت عائشة رضي الله عنها تستغربه وتستنكره - 00:18:56

قد روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها وذكر عندها اثر هذا السؤال ما يقطع الصلاة واجيب امامها المرأة والحمار والكلب فقالت رضي الله عنها شبهتمونا بالحمير والكلاب والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي - 00:19:16

وانا فوق السرير بينه وبين القبلية مضطجعة فاتذكر الحاجة فاذا ان اجلس فاودني رسول الله صلى الله عليه وسلم فانسلوا من عند رجله وفي رواية عند مسلم يرويها عروة ابن الزبير ابن اختها - 00:19:42

سألت هي انها رضي الله عنها سألت ما يقطع الصلاة فقل لها المرأة والحمار فقالت ان المرأة لدابة سوء الى كانت تقطع الصلاة هي والحمار المرأة اذن لا دابة السهو - 00:20:04

ثم قالت لقد رأيتني معترضة امام رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين القبلية كاعتراض الجنابة مع امكان عائشة رضي الله عنها هذا الحديث واستبعاده واستغرابه لم اه يحمل ذلك العلماء على طرحه وتضعيفه. بل صح عنده ولم يردوا ما صح عن نبيهم صلى الله

عليه وسلم بقول عائشة رضي الله عنها ولا غيرها - 00:20:20

مع جلالها وعلمها بشؤون النبي صلى الله عليه وسلم ما لا يعلم كثير من الصحابة فضلا عن الصحابييات ولكن مع ذلك حيث ثبت هذا وصح فلا يمكن ان يرد ويضعف يقال لا النبي صلى الله عليه وسلم يقولوه وانما اختلفوا في تأويله ولم يختلفوا في ثبوته ونسبته الى

النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:48

عائشة رضي الله عنها كانت كثيرا ما تعارض الصحابة ترد تنظن ان الصحابة اخطأوا في نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم هي الان لا تكذبهم ولكن تخطئوهم في هذا الذي يذكرون - [00:21:08](#)

وهذا كانت تفعله لما سمعت هذا الذي هو في الصحيحين من حديث عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله - [00:21:28](#)

وسمع وكان ابن عمر ايضا يحدث بذلك بلغها ذلك فقالت لا والله تحلف قالت لا والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء احد ولكن قال ان الكافر يزيده الله عذابا ببكاء اهله - [00:21:43](#)

وان الله له واضحك وابكى ولا تزر وازرة صغيرة فلما قيل لها ان الذي ينقل هذا ويذكره ويحدث به عمر وابنه قالت انكم لتحدثوني عن غير كاذبين ولا مكذبين. ولكن السمع يخطئ - [00:22:06](#)

ومع ذلك لم يطرح العلماء قديمهم ولا اخرهم لم يطرحوا هذا الحديث باستنكار عائشة. بل صحوه واعتذروا لعائشة. ووقع لعائشة ايضا مثل هذا لما قال لما نفت كون النبي صلى الله عليه وسلم بلى قائما. روى الامام احمد في مسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت من حدثك ان النبي صلى الله عليه - [00:22:25](#)

سلم بالا قائما فلا تصدقه ما بال النبي صلى الله عليه وسلم قائما منذ انزل عليه القرآن ولكن حذيفة بن اليمان رأى النبي صلى الله عليه وسلم كان قائما. فقد روى الشيخان عن عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباق - [00:22:50](#)

قوم فبال قائمين. الموضع الذي تلقى فيه الكناساء هذه الاحاديث واضرابها مما استغربته عائشة رضي الله عنها واستبعدته لم يطرح العلماء تلك الاحاديث بسبب استغرابها واستبعادها. وانما اعتذروا لها انها لم تسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولم تعلمه من شأنه. وعلمت - [00:23:08](#)

اما من القرآن او من او من الرسول صلى الله عليه وسلم ما ينافي ذلك الذي سمعته. فاخذت ما علمت وطرحت ما استغربت واستبعدت. ولكن ان العلماء لم يطرحوا ذلك لطحها اياه - [00:23:31](#)

وانما اعتذروا لها بهذا الذي ذكرت لكم وقد جمع امام الزركشي هذا احداة الشافعية كتابا فيه هذا الذي ردت عائشة على الصحابة واجاب عن ذلك في وهذا الكتاب المطبوع سماه هو الاجابة لايراد ما استدرسته عائشة على الصحابة - [00:23:45](#)

الان انتم ترون ان عائشة على فضلها ومخالطتها للنبي صلى الله عليه وسلم وعلمها بشؤونه ودواخل اموره. ما لا يعلمه كثير من الناس مع ذلك لم يؤخذ بقولها في ترك - [00:24:07](#)

ذلك الذي صح عند العلماء من حديث النبي صلى الله عليه وسلم فغيرها ممن هو ابعد عن حالها ابعد له ان يقبل الناس قوله فلذلك عندما يقوم بعض الناس مثلا - [00:24:20](#)

ويتحدث عن احاديث مما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يناقش العلماء في صحته ويظهر له بدي الرأي ان هذا الحديث اما يناقض عقلا او يناقض واقعا او يناقض علما تجريبيا فينبغي ان يطرح ويرد هذا من مال - [00:24:37](#)

ليس بمعهود عند العلماء. هذا النوع من التعامل مع السنة ليس معروفا ليس معهودا عند العلماء. وانما هو من من البدع المحدثه المنكرة التي اتى بها من لا يخاف الله - [00:24:55](#)

ان يرد الوحي بمثل هذا؟ هذا لم لم يقبل من عائشة رضي الله عنها فكيف يقبل بغيرها؟ الآن قد هذا الحديث الذي ذكرته لكم الكلب الأسود شيطان قد رد تضرب له الامثال - [00:25:13](#)

فقد سمعنا من العلماء مما ادرنا عصورهم ما استغرب ويقول الان هذه معامل التشريح موجودة العيب والاحياء معروف الان وتقدم تقدما لم يكن معهودا عند ذويه فاتوا الأسود واكتبوا بالكلب الأبيض واكتبوا بالكلب الأحمر وشرحوا كلا وانظروا هل ترون من فرق - [00:25:27](#)

حيث لا فرق فكيف يقال هذا الشيطان وهذا ليس بشيطان؟ آا امثل هذا ترد الاحاديث وهل غفلت الناس عن سبحان الله التسريح ما

هو؟ نقطع الكلب دحلو هل عجز الناس عن مثل هذا - 00:25:49

سنيين طوالا وقرونا طوالا حتى يأتي الناس في هذا القرن الذي قلت فيه قل فيه العلم والتقوى يضرب النبي صلى الله عليه وسلم حديثه بمثل بقول عندما قال النبي صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرا فانهن خلقن من ضلع - 00:26:03

ها هو هذا الحديث في الصحيح ايضا لا يمتلى احد من العلماء بصحته. لا يمترون في صحته. لا شك عندهم في صحته. يأتي من يقول ممن يحسب على الدعوة الإسلامية وعلى - 00:26:23

الصحة الإسلامية وعلى مفكري الإسلاميين كأن الناس لا تفكر الا هذا الذي ينسب نفسه الى التفكير الإسلامي وكأنني وانتم وجميع من خلق الله وضع في اذهانهم عقولنا متفكروا حنا حتى يأتي من يفكر لنا - 00:26:33

يقول كيف هذا الاسلام الذي يأتي بتشريف المرأة واعلاء قدرها وكذا يصفها بضلع لا ويرد حديث بمثل هذا وبالله عليكم هل هذه عقول نفرح بها ونطمئن اليها ونستند الى ما تقول - 00:26:48

وعلى الناس الغريب ان الذين كانوا يودون التطلب كانوا يتطلبون ويبحثون لمناقضة القرآن ومناقضة ما هو طرح حتى من المستشرقين الكافرين ما ضربوا الامثال بمثل هذه السطحية الناس تبحث عن شبه قوية تحتاج علما واعمال فكر لردّها. هاد الكلام هذا البسيط الابتدائي. ابتدائي هذا كلام ابتدائي - 00:27:03

حتى اولئك الناس الذين كانوا لا يؤمنون بهذه الرسالة لا يعدونها شبهة ثم هناك ايضا مسألة غريبة نحتاج الى الكلام عنها في هذا المقام الشيخ العلامة المنقطع النظير طاهر بن عاشور رحمة الله عليه - 00:27:29

هذا الرجل حدثني شيخي مصطفى النجار رحمة الله عليه انه كان اذا ذكر عند شيوخه قال احدهم اما السي احمد بن عبد النبي رحمة الله عليه او الفقيه محمد بن ابي - 00:27:50

التطواني السلاوي رحمة الله عليه الشك مني انا انهم كانوا يقولون اذا ذكر الطاهر بن عاشور ذلك عالم الشمال الافريقي وفعلًا هذا ذاك رجل فحل عالم تحرير في المعقولات والمنقولات ولكنه في هذا الموضع كلام غريب جدا - 00:28:00

قال ما ملخصه ان بعض سكان المدينة قالوا ان المصلي اذا قام الى صلاته فمرت امامه امرأة او كلب او حمار بطلت صلاته قال هو هذا قول لبعض سكان المدينة - 00:28:17

وانما سرى هذا القول اليهم من اوهام تطرقت الى اذهانهم بسبب تأثرهم باحوال لبعض اهل الكتاب فان المدينة قطنت فيها طوائف من اليهود القينقاع نظير قريظة وخيبر وكان الغالب على اليهود - 00:28:34

تحقير المرأة وتنجيس احوالها. فسيرى ذلك الى سكان المدينة الى بعضهم. حتى قالوا اقطعوا الصلاة المرأة اذا بين يدي المصلين وهذا كلام غريب جدا عجيب جدا ولاسيما من مثل الشيخ طاهر بن عاشور رحمة الله عليه - 00:28:59

يعني رجل مستبحر هذا رجل بحر يقول مثل هذا الكلام هذا غريب جدا لكن قالوا قديما لكل صارم نبوة ولكل عالم هفوة ولكل جواد كبة لا لا يعني لا تقدح فيه وانما ذكرنا لكم هذا - 00:29:17

كلام لنبيين لكم ان هذا طبعا انتم الان قد علمتم ان من شاء هذا القول ليس اوهاما صارت بنا الى سكان المدينة من احوال اليهود وان كنا لا ندفع ما قال الشيخ ان انهم كانوا ينجسون المرأة ويحرقونها ولكننا ندفع ان هذا - 00:29:33

الفرع من فروع الفقه سببه تأثرهم باحوال اليهود. انما سببه اختلافهم في هذه الاحاديث الصحيحة التي لا شك في صحتها والاعجب من ذلك ان يقال ان سكان المدينة يتأثرون باحوال اليهود والرسول صلى الله عليه وسلم بين ظهرانهم - 00:29:54

ويتأثرون وهب انهم تأثروا باحوال لليهود مما يصادم الشرع ويخالفه هل يقرون على ذلك؟ والرسول صلى الله عليه وسلم معهم ميمكنش ثم قد تقول لي هذا كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم كان التأثير والتأثر بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم فأقول لك حينئذ - 00:30:12

وهل بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في المدينة وحواليها من اليهود يعني ما ما يصح ان يؤثر فقد نفوا وطردها من المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم حي - 00:30:33

وما بقي الا في خير وبقيت هناك مزارعة سيخرجها عمر في عهده يعني حتى في بعض النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته لم يبقى من اليهود ما يصلح ان يكون له تأثير - [00:30:45](#)

ثم الاغرب من هذا ان هذا القول يعني قول بقطع الصلاة او بابطالها هو قول قول لابي سعيد الخدري ولأنس ابن مالك وهذان من صغار الصحابة وصغار الصحابة اكثر عيشهم في الاسلام - [00:31:04](#)

وليس اكثر عيش في الجاهلية. والذي اكثر عيشه واطول عيشه في الاسلام. اي تأثر باحوال الاسلام؟ لم يتأثر باحوال غيرهم. ولا سيما مثل انس بن مالك اللي هو خارج ورج بيت النبوة - [00:31:21](#)

ثم هو قول الحسن البصري وهو ليس بمدني اصلا. ولذلك استغربنا هذا القول جدا من الشيخ الطاهر رحمة الله عليه قالت رضي الله عنها فإذا سجد غمزني هذا فيه مسألة اخرى - [00:31:34](#)

وهي ان لمس المرأة بغير شهوة لا ينقض الوضوء لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغمزها يغمز رجلها فتقبضهما ولا يقطع صلاته ولا يتوضأ. فدل ذلك على ان لمس المرأة لغير شهوة لا ينقض الوضوء. وهذا تقدم لنا وقلت لكم هو مذهبا - [00:31:52](#)

وذهب الحنابلة. قال البشار الذاكرة نواقض الوضوء اش قال هنا نقول انا ولم سم انتهى بطبع معتبر بلذة معتادة ولو ذكر بلذة معتادة. قال الشيخ رحمه الله ولم يلتذ به صاحبه عادة. هذا الذي ينقض. اما اللمس الذي لا يلتذ به صاحبه فهذا لا ينقض. والدليل على ذلك حديث الباب والدليل على ذلك اذا ما رواه ابو داود والنسائي - [00:32:12](#)

عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ والحنفية يرون ان الوضوء لا ينتقض بشيء من المس اصلا لا بشهوة ولا بغير شهوة - [00:32:44](#)

وقول الله تعالى او لامستم النساء الملامسة عندهم الجماع والشافعية ينتقض الوضوء عندهم بكل مس بشهوة او بغير شهوة. فيرد عليهم هذا الحديث يرد عليه ام لا يرد؟ يرد لكنهم ماذا يقولون؟ يقولون ان النائم اذا كان نائما - [00:32:59](#)

فيكون مغطى بثوب ام ليس بمغطاة يكون مغطى هذه هذا الغالب في النعيم انه اذا نام سجد نفسه بثوب فإذا يقولون فالظاهر اننا ان رجلها لم يباشر النبي صلى الله عليه وسلم السهما وانما مسهما على حائل وهذا لا ينقض الوضوء. هم؟ لكن نحن نقول هذا الكلام عندهم فيه نظر من وجهين - [00:33:21](#)

الوجه الأول قولها غمزني وهذا يلزم منه المباشرة هم؟ لأننا نففي ان يكون الغمز على حي غمزا مم والوجه الثاني انها قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح البيوت مظلمة النبي صلى الله عليه وسلم لا يراها - [00:33:43](#)

والنائم لا يؤمن معهم انكشف شيء من جسده ولا لا؟ ومع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ما لا لا ينتظر احتمالها لا يمسها على حي لم يمسها فلما كان كلما اراد ان يسود خمزها من غير نظر هل هناك ام لا حائل؟ دل على عدم اعتباره ودل على ان اللمس لغير شهوة - [00:34:03](#)

لا ينقض الوضوء واستنبطوا ايضا حكم اخر من قولها فاذا سجد غمزا هذا الغمز من افعال الصلاة ام ليس من افعالها ها فقالوا هذا ايضا فيه دليل على ان افعال الصلاة الافعال القليلة اذا كانت من غير جنس الصلاة افعال الصلاة فلا لا تبطلها - [00:34:23](#)

النبي صلى الله عليه وسلم كلما اراد ان يتغمز فهذا الفعل ليس من جنس افعال الصلاة ولكنه قليل لا يبطل الصلاة. واحنا قد تقدم لنا لما تحدثنا عن شروط الصلاة قول البشار - [00:34:41](#)

وشروط صحة شروط صحت في النقل ترك ترك كلام مع كثير الفعل كثير الفعل هو الذي يبطل الصلاة اما القليل فلا يبطل هذا من ادلة ذلك والله اعلم نعم. قالت رضي الله عنها فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي. فاذا قام بسطتهما - [00:34:55](#)

قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح هاد يومئذ هذا تنوين عوض ياك اي وضعا جملة والبيوت يومئذ وقع هذا الذي وقع من النبي صلى الله عليه وسلم وهو غمزه اياها وقبض رجلها والبيوت يومئذ هذا كله ليس فيها مصابيح - [00:35:15](#)

اليوم يطلق في لغة العرب على النهار هم هل النهار موضع لايقاظ المصابيح النهار موضع لايقاظ المصابيح؟ لا انما الليل هو الذي

يكون موضعاً لإيقاد المصابيح فقولها اذا والبيوت يومئذ المقصود به - 00:35:39

حينئذ. هم. حينئذ او وقتئذ. ومعروف في لغة العرب اطلاق اليوم وارادة الوقت عموماً. هم قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح. هذا التذليل في كلامها تذليل اعتذاري كأنها تعتذر ان وجد رجلها في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم. تقول انما وجد ذلك لان البيوت كانت مظلمة لا نرى فيها لا ضوء فيها - 00:36:04

فلذلك كانت يعني هي لا تراه متى سيسجد والا لو كانت البيوت منورة فيها مصابيح. لما احوجت النبي صلى الله عليه وسلم الى غمزها. بل لكانت تقبض رجلها كلما رآته ساجدا - 00:36:32
ولكنها تعتذر بهذا يعني ان البيوت ما لا مصابيح كانت فيها. وهذا يدلکم على الاقلال الذي كان الناس يعيشونه في ذلك الوقت البيوت البيت لا مصباح فيها شو البيت هذا؟ - 00:36:46

لا مصباح في البيت بل اكثر من هذا بيت يحتاج النبي صلى الله عليه وسلم فيه اذا قام ليصلي ان ان تقبض عائشة رجلها قداس هاد البيت يعني لا يسع امرأة مضطجعة ورجل يصلي لا يسع ذلك - 00:37:03

هذا فيه وانتم ترون ومع ذلك انتشر هذا الدين وخارج الناس وصاحب الدعوة صاحب الرسالة لم ينله شيء. ومن الكلام الجميل الذي كان يقوله الشيخ الشعراوي رحمة الله عليه انه كيف تفرق بين دعوة المحق ودعوة المبطل - 00:37:22

ان دعوة المحق الثمرة فيها لا تعود عليه انما تعود على المسلمين. وان دعوة المبطل ثمرة الدعوة تعود عليه فتجده يتسع في المال وفي الخول وفي الخدم وفي كذا هم ولا تجد ذلك في صاحب دعوة الحق - 00:37:42

وحال النبي صلى الله عليه وسلم شهد. ثم بعد ذلك اتسعت وفتح الله عليه من زهرة الدنيا لان قولها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح معناه انها في وقت كلامها البيوت فيها مصابيح ولا لا؟ لأن البيوت لو كانت في وقت تكلمها لا مصابيح فيها لما كانت تقول بيوت لأن البيوت لا مصابيح فيها ولكن لما قالت - 00:38:00

والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح دل ذلك على انها وقت حديثها البيوت يومئذ فيها المصابيح وذلك بما فتح الله عليه من زهرة الدنيا وقد علمتم ان ابا هريرة صار اميرا وانس بنك صار له آ قصر بالبصر - 00:38:22

وسعد صار له قصر وهذا ولكن ما حبسهم ذلك عن طلب الله تعالى والدار الآخرة قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم - 00:38:37

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب ويستغفر فيسب نفسه - 00:38:59

قال عبيد الله رحمه الله وحدثني آ عن مالك عن هشام بن عروة توفي ثلاث ها خمسين واربعين ومئة عن ابيه اه متوفى سالات عن عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان

- 00:39:12

احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب ويستغفر فيسب نفسه. الكلام في النعاس والتفريق بينه وبين الرقاد النوم يحتاج شيئا من الطول لا يسعه ما بقي من الدرس - 00:39:40

ولذلك نتركه ان شاء الله الى مجلس قادم. سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك والحمد لله رب العالمين - 00:39:56